Email/Reference Header:

Shortened Question:

Medicines that contain haram

Question:

Is it permissible to take medicine even when we known that it contains haram ingredients. If not permissible what would be the alternative?

(Questions published as received)

Answer:

In the Name of Allah, the Most Gracious, the Most Merciful.

As-salāmu 'alaykum wa-rahmatullāhi wa-barakātuh.

The Prophet Ṣallallāhu 'Alayhi Wasallam said:

"Surely Allāh has not made your cure in ḥarām (items)" 1

In another narration, it is recorded:

"Ṭāriq ibn Suwaid Al Ju'fī asked Allāh's Messenger Ṣallallāhu 'Alaihi Wasallam about liquor. The Prophet Ṣallallāhu 'Alayhi Wasallam prohibited it. He (Ṭariq) said: "I prepare it as a medicine", the Prophet Ṣallallāhu 'Alaihi Wasallam replied: "It is no medicine, but an ailment.""²

In view of the above mentioned narrations, some of the Ḥanafī Fuqahā³ such as Sadrus Shahīd (d.536 AH)⁴, Allāmah Al Walwāljī (d.540 AH)⁵, Allāmah Baqqālī Al Khawārizmī (d.586 AH)⁶, Allāmah Alī Murghīnanī (d.593 AH) (in his *Al Hidāyah*¹ and Al *Mukhtārāt Al Nawāzil*⁶) and Al Ḥasan ibn Alī Al Murghīnānī (d.600 AH)⁶ held the view that it is not permissible to use medicine containing ḥarām ingredients.¹⁰

However, other Ḥanafī Fuqahā such as Abū Naṣr ibn Sallām (d.305 AH)¹¹, Abū Bakr Al Iskāf (d.336 AH)¹², Fakhrul Islām Al Bazdawī (d.482 AH)¹³, Allāmah Alī Al Murghīnānī (d.593 AH) (in his *Al Tajnīs Wal Mazīd*)¹⁴, Burhān Al Dīn Al Bukhārī (d.616 AH)¹⁵, Zahīrud Dīn Al Bukhārī (d.619 AH)¹⁶, Allāmah Saghnāqī (d.714 AH)¹⁷, Alī Al Birtuwānī (d.874 AH)¹⁸ and some of the Fuqahā of Balkh¹⁹ have stated that there is a leeway in using medicine containing ḥarām ingredients with the following conditions²⁰:

- 1) There are no halāl alternatives
- 2) It is prescribed by a doctor²¹

The later Ḥanafī Fuqahā such as Allāmah Ḥaṣkafī (d.1088 AH)²² have issued a decree (Fatwā) according to the latter view.

Our Akābirīn have also issued Fatāwā based on that view.²³

And Allah Ta'āla Knows Best

Mu'ādh Chati

Student Darul Iftaa Blackburn, England, UK

Checked and Approved by, Mufti Ebrahim Desai.

موسسة الرسالة (233/4) مؤسسة الرسالة 1

حسان بن مخارق روى عنه اثنان وترجمه البخاري 33/3 وابن أبي حاتم 235/3 فلم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا وذكره المؤلف في "الثقات" 163/4 وباقي رجاله رجال الشيخين وهو في "مسند أبي يعلى" 1/323

وأخرجه الطبراني 23/ (749) وأحمد في "الأشربة" (159) والبيهقي 5/10 وابن حزم 175/1 من طريق جرير بهذا الإسناد وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" وأد نسبته إلى البزار وقال ورجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا حسان بن مخارق وقد وثقه ابن حبان ويغلب على الظن أنه وهم في نسبته إلى البزار فإنه ليس في "زوائده" وقد ذكره الحافظ في "الفتح" 79/10 وفي "المطالب العالية" (2462) ونسبه في الموضعين إلى أبي يعلى وله شاهد من حديث ابن مسعود عند ابن أبي شيبة "زوائده" وقد ذكره الحافظ في "الفتح" له السكر فسأل عبد الله عن ذلك 23/7 في الطب من طريق جرير والطبراني (9714) من طريق الثوري كلاهما عن منصور عن أبي وائل أن رجلا أصابه الصفر فنعت له السكر فسأل عبد الله عن ذلك فقال "إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم" وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين وأخرجه أحمد في "كتاب الأشربة" والطبراني في "الكبير" (9716) والحاكم 5/10 والميهقي 5/10 من طريق أبي وائل نحوه وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" 86/5 ونسبه إلى الطبراني وقال ورجاله رجال الصحيح وفي الباب عن أم الدرداء عند الطبراني 42/ (649) والدولابي في "الكنى" 38/2 وقال الهيثمي في "المجمع" 88/5 ورجاله ثقات

إِن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام سنن أبي داؤد (597/11) نسخة بذل المجهود - دار البشائر الإسلامية

بان رجب (d.261 AH) دار ابن رجب (طب مسلم 2

3 قيل يجوز التداوي بالمحرم كالخمر والبول إن أخبره طبيب مسلم أن فيه شفاء والحرمة ترتفع بالضرورة فلم يكن متداويا بالحرام فلم يتناوله حديث النهي كما في حاشية أخي حلبي لكن فيه كلام كما لا يخفى تأمل

مجمع الأنحر شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده (d.1078~AH) (d.1078~AH) دار الكتب العلمية

وقال الصدر الشهيد رحمه الله وفيه نظر لأن لبن الأتان حرام والإستشفاء بالحرام حرام المحيط البرهاني لبرهان الدين البخاري (d.616~AH)~(82/8) إدارة القرآن

5 (قوله ولا يجوز بالنجس إلخ) إذا سال الدم من أنف إنسان فيكتب بالدم على جبهته وأنفه يجوز للاستشفاء والمعالجة ولو كتب بالبول إن علم أن فيه شفاء لا بأس به لكن لم ينقل وهذا لأن الحرمة تسقط عند الاستشفاء ألا ترى أن العطشان يجوز له شرب الخمر والجائع يحل له أكل الميتة اه ولوالجي في الفصل الثاني من الكراهية

وذكر الولوالجي في الفصل الثامن من الكراهية ما نصه التداوي بلبن الأتان إذا أشاروا إليه لا بأس به هكذا ذكر في بعض المواضع وفيه نظر لأن لبن الأتان حرام والاستشفاء بالمحرم حرام اه (قوله وكذا كل تداو إلخ) ذكر الشارح قبيل قول المصنف وعشرون دلوا أن التداوي بالطاهر الحرام كلبن الأتان لا يجوز فما ظنك بالنجس اه وكتب ما نصه سيأتي في آخر المقالة نقلا عن النهاية ما يخالف هذا اه

حاشية الشلبي على تبيين الحقائق للشلبي (d.1020~AH) مكتبة إمدادية

6 أمره الطبيب الحاذق بأكل الخريطان (؟) أو لحم الخنزير منفردا أو مع أدوية مباحة للتداوي لا يحل أكله (ظم) قال له الطبيب الحاذق علتك لا تدفع إلا بأكل القنفذ أو الحية أو دواء يجعل فيه الحية لا يحل أكله (جت)

(جت) = جمع التفاريق للبقالي

قنية المنية لتتميم الغنية للزاهدي (d.658 AH) (ق٣ ٠ ١٠/ب) نسخة كلكتا

التداوي مباح بالإجماع وقد ورد بإباحته الحديث ولا فرق بين الرجال والنساء إلا أنه لا ينبغي أن يستعمل المحرم كالخمر ونحوها لأن الإستشفاء بالمحرم حرام المداية للمرغيناني (d.593 AH) (\$501/8) نسخة فتح القدير المكتبة الحقانية

8 ولا بأس بالحقنة لأن التداوي مباح ولم يفصل في الكتاب بين الرجال والنساء إلا أنه لا يستعمل المحرم فيها كالخمر وغيرها لأن التداوي بالحرام حرام ولا ينقض به الوضوء إلا أن يخرج منه شيء بعد وصوله إلى جوفه

التداوي بلبن الأتان لا بأس به وفيه نظر لأن لبن الأتان حرام مع أنه طاهر والإستشفاء من المحرم حرام كالخمر مختارات النوازل للمرغيناني (d.593 AH) مكتبة الإرشاد

9 وفي التتمة سئل أبو يوسف بن محمد والحسن بن علي عن مريض قال له طبيب لا بدلك من أكل لحم الخنزير حتى يدفع عنك العلة قالا لا يحل له أكله وقيل هو يفرق الأمر بينهما إذا أمره بأكله أو جعله في داره فقالا لا قيل ولو كان الحلال أكثر قالا وقياس الإفتاء في شرب الخمر للتداوي أنه يجوز في لحم الخنزير وسئل الحسن بن علي عن أكل الحية والقنفذ وأكل الدواء الذي فيه الحية إذا أشار الطبيب الحاذق بأنه يدفع العلة هل يحل أكله قال لا

البحر الرائق لإبن نجيم (d.970 AH) (يج ايم سعيد

10 اختلف في التداوي بالمحرم وظاهر المذهب المنع كما في رضاع البحر لكن نقل المصنف ثمة وهنا عن الحاوي وقيل يرخص إذا علم فيه الشفاء ولم يعلم دواء آخر كما رخص الخمر للعطشان وعليه الفتوى

الدر المختار للحصكفي ((d.1088~AH)) ايج ايم سعيد

ونص ما في الحاوي القدسي إذا سال الدم من أنف إنسان ولا ينقطع حتى يخشى عليه الموت وقد علم أنه لو كتب فاتحة الكتاب أو الإخلاص بذلك الدم على جبهته ينقطع فلا يرخص له فيه وقيل يرخص كما رخص في شرب الخمر للعطشان وأكل الميتة في المخمصة وهو الفتوى اه

رد المحتار لإبن عابدين (d.1252 AH) (210/1) ايج ايم سعيد

وجوزه في النهاية بمحرم إذا أخبره طبيب مسلم أن فيه شفاء ولم يجد مباحا يقوم مقامه قلت وفي البزازية ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام "إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم" نفى الحرمة عند العلم بالشفاء دل عليه جواز شربه لإزالة العطش اه وقد قدمناه

(قوله للتداوي) أي من مرض أو هزال مؤد إليه لا لنفع ظاهر كالتقوي على الجماع كما قدمناه ولا للسمن كما في العناية (قوله ولو للرجل) الأولى ولو للمرأة (قوله وجوزه في النهاية إلى ونصه وفي التهذيب يجوز للعليل شرب البول والدم والميتة للتداوي إذا أخبره طبيب مسلم أن شفاءه فيه ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه وإن قال الطبيب يتعجل شفاؤك به فيه وجهان وهل يجوز شرب القليل من الخمر للتداوي؟ فيه وجهان كذا ذكره الإمام التمرتاشي اه قال في الدر المنتقى بعد نقله ما في النهاية وأقره في المنح وغيرها وقدمناه في الطهارة والرضاع أن المذهب خلافه اه (قوله وفي البزازية إلى النهاية عن الذخيرة أيضا (قوله نفي الحرمة عند العلم بالشفاء)

أي حيث لم يقم غيره مقامه كما مر وحاصل المعنى حينئذ أن الله تعالى أذن لكم بالتداوي وجعل لكل داء دواء فإذا كان في ذلك الدواء شيء محرم وعلمتم به الشفاء فقد زالت حرمة استعماله لأنه تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم رد المحتار لإبن عابدين (d.1252 AH) (389/6) ايج ايم سعيد

11 محمد بن سلام أبو نصر البلخي تارة يذكر في الفتاوى بإسمه وتارة بكنيته وتارة بحما وهو صاحب الطبقة العالية حتى إنهم عدوه من أقران أبي حفص الكبير وما وقع في بعض الكتب نصر بن سلام فغلط قال الجامع ذكر الفقيه أبو الليث في آخر كتابه النوازل أن وفاته كانت سنة خمس وثلاثمائة الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي (d.1304 AH) (218) إدارة القرآن

ويكره ألبان الأتن للمريض وغيره وكذا لحومها وكذا التداوي بكل حرام لقوله عليه السلام "إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم"... وعن أبي نصر بن سلام رحمه الله تعلى معنى قوله عليه السلام أن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم إنما قال ذلك في الأشياء التي لا يكون فيها شفاء فأما إذا كان فيها شفاء فلا بأس به قال ألا ترى أن العطشان يحل له شرب الخمر حال الإضطرار

فتاوى قاضيخان (d.592~AH)~(305/3) قديمي كتب خانة

وعن أبي نصر بن سلام معنى قوله عليه الصلاة والسلام إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم إنما قال ذلك في الأشياء التي لا يكون فيها شفاء فأما إذا كان فيها شفاء فلا بأس به ألا يرى أن العطشان يحل له شرب الخمر حالة

خلاصة الفتاوى لطاهر بن عبد الرشيد البخاري (d.post 600 AH) مكتبة رشيدية

(<u>Note:</u> Imam Abu Yusuf was not added to this group as his view is with regards to بول ما يؤكل لحمه, however, there is a difference of opinion over whether بول ما يؤكل لحمه is haram to consume in the first place)

12 قال أبو بكر سال الدم من أنف إنسان ولا يرقى فإنه يكتب فاتحة الكتاب بالدم على جبهته أو على أنفه فإنه يرقاً فقيل له أيجوز أن يكتب فاتحة الكتاب بالدم وهو كلام الله تعالى قال لا بأس به فقيل له فإن كتب على جلد ميت قال إن كلام الله تعالى قال لا بأس به فقيل له فإن كتب على جلد ميت قال إن كان فيه شفاء يجوز وإن لم يكن فيه شفاء فلا يجوز لأن فيه استخفافا به

فتاوى النوازل لأبي ليث السمرقندي (ق757/ب)

13 وقال فخر الإسلام البزدوي رحمه الله قيل الاستشفاء بالحرام إنما لا يجوز إذا لم يعلم أن فيه شفاء أما إذا علم أن فيه شفاء وليس له دواء آخر غيره يجوز الاستشفاء به مناء وقال فخر الإسلام البزدوي رحمه الله قبل الاستشفاء بالحرام إنما لا يجوز الاستشفاء به المناطقة المنا

المناية شرح الهداية للعيني (d.855~AH) المكتبة الحقانية

14 وقد وقع الاختلاف بين مشايخنا في التداوي بالمحرم ففي النهاية عن الذخيرة الاستشفاء بالحرام يجوز إذا علم أن فيه شفاء ولم يعلم دواء آخر اه. وفي فتاوى قاضي خان معزيا إلى نصر بن سلام معنى قوله عليه السلام "إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم | إنما قال ذلك في الأشياء التي لا يكون فيها شفاء فأما إذا كان فيها شفاء فلا بأس به ألا ترى أن العطشان يحل له شرب الخمر للضرورة اه

وكذا اختار صاحب الهداية في التجنيس فقال إذا سال الدم من أنف إنسان يكتب فاتحة الكتاب بالدم على جبهته وأنفه ويجوز ذلك للاستشفاء والمعالجة ولو كتب بالبول إن علم أن فيه شفاء لا بأس بذلك لكن لم ينقل وهذا لأن الحرمة ساقطة عند الاستشفاء ألا ترى أن العطشان يجوز له شرب الخمر والجائع يحل له أكل الميتة اهـ البحر الرائق لإبن نجيم (d.970 AH) اليح ايم سعيد

15 التداوي بلبن الأتان إذا شارف إليه لا بأس به هكذا ذكرها وقال الصدر الشهيد رحمه الله وفيه نظر لأن لبن الأتان حرام والإستشفاء بالحرام حرام وما قال صدر الشهيد فهو غير مجرى على إطلاقه فإن الإستشفاء بالمحرم إنما لا يجوز إذا لم يعلم أن فيه شفاء أما إذا علم أن فيه شفاء وليس له دواء آخر غيره يجوز الإستشفاء به ألا ترى إلى ما ذكر محمد رحمه الله تعالى في كتاب الأشربة إذا خاف الرجل على نفسه العطش ووجد خمرا شربها إن كانت تدفع عطشه ولكن يشرب بقدر ما يرويه ويدفع عطشه ولا يشرب الزيادة على الكفاية وقد حكي عن بعض مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى أنه سئل عن معنى قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه "إن الله لم يجعل

شفاءكم فيما حرم عليكم" قال يجوز إن عبد الله قال ذلك في داء عرف له دواء غير المحرم لأنه حينئذ يستغنى بالحلال عن الحرام ويجوز أن يقال تنكشف الحرمة عند الحاجة فلا يكون الشفاء في الحرام وإنما يكون في الحلال ولو أن مريضا أشار إليه الطبيب بشرب الخمر روي عن جماعة من أئمة بلخ أنه ينظر إن كان يعلم يقينا أنه يصح حل له التناول

المحيط البرهاني لبرهان الدين البخاري (d.616 AH) (82/8) إدارة القرآن

16 وإذا سال الدم من أنف إنسان ويكتب فاتحة الكتاب بالدم على جبهته ويجوز ذلك الإستشفاء والمعالجة ولو كتب بالبول إن عرف أن فيه شفاء فلا بأس به لكن لم ينقل وهذا لأن الحرمة قد تسقط عند الإستشفاء ألا ترى أن العطشان يرخص له في شرب الخمر والجائع يرخص له في أكل الميتة ومعنى قوله عليه السلام إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم إنما قال ذلك في الأشياء التي لا يكون فيها شفاء أما إذا كان فيها شفاء لا بأس بحاكذا هذا قاله نصير بن سلام رحمه الله الفتاوى الظهيرية لظهير الدين البخاري (d.619 AH) (ق163/ب) مخطوط – فيض الله أفندي

17 ولا يجوز بالنجس كالخمر وكذا كل تداو لا يجوز إلا بالطاهر لما روى ابن مسعود أنه عليه الصلاة والسلام قال إن الله لم يجعل شفاء فيما حرم عليكم ذكره البخاري وعن أبي الدرداء أنه عليه الصلاة والسلان قال إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام رواه أبو داؤد... وقال في النهاية يجوز التداوي بالمحرم كالخمر والبول إذا أخبره طبيب مسلم أن فيه شفاء ولم يجد غيره من المباح ما يقوم مقامه والحرمة ترتفع للضرورة فلم يكن متدايا بالحرام فلم يتناوله وله حديث ابن مسعود ويحتمل أنه قاله في داء عرف له دواء غير المحرم

تبيين الحقائق للزيلعي (d.743 AH) (33/6) مكتبة إمدادية

وفي النهاية أنه يجوز التداوي بالمحرم كالخمر والبول إذا أخبره طبيب مسلم أن فيه شفاء ولم يجد غيره من المباح ما يقوم مقامه والحرمة ترتفع للضرورة فلم يكن متداويا بالحرام فلم يتناوله حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه عليه السلام قال إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم أو يحمل أنه قاله في داء عرف له دواء غير المحرم كذا في التبيين

حاشية الشرنبلالي على درر الحكام (d.1069~AH) مير محمد كتب خانة

18 (قوله إلا أنه لا ينبغي أن يستعمل الحرام) وفي التهذيب يجوز للعليل شرب البول والدم والميتة للتداوي إذا أخبره طبيب مسلم أن شفاءه فيه ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه وإن قال الطبيب يتعجل شفاءك به فيه وجهان وهل يجوز شرب القليل من الخمر للتداوي فيه وجهان كذا ذكره الإمام التمرتاشي رحمه الله الكفاية شرح الهداية (500/8) نسخة فتح القدير – المكتبة الحقانية

19 ولو أن مريضا أشار إليه الطبيب بشرب الخمر روي عن جماعة من أئمة بلخ أنه ينظر إن كان يعلم يقينا أنه يصح حل له التناول وقال الفقيه عبد الملك حاكيا عن أستاذه أنه لا يحل التناول كذا في الذخيرة

الفتاوى الهندية (355/5) مكتبة رشيدية

التداوي بلبن الأتان إذا شارف إليه لا بأس به هكذا ذكرها وقال الصدر الشهيد رحمه الله وفيه نظر لأن لبن الأتان حرام والإستشفاء بالحرام حرام وما قال صدر الشهيد فهو غير مجرى على إطلاقه فإن الإستشفاء بالمحرم إنما لا يجوز إذا لم يعلم أن فيه شفاء أما إذا علم أن فيه شفاء وليس له دواء آخر غيره يجوز الإستشفاء به ألا ترى إلى ما ذكر محمد رحمه الله تعالى في كتاب الأشربة إذا خاف الرجل على نفسه العطش ووجد خمرا شربها إن كانت تدفع عطشه ولكن يشرب بقدر ما يرويه ويدفع عطشه ولا يشرب الزيادة على الكفاية وقد حكي عن بعض مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى أنه سئل عن معنى قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه "إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم" قال يجوز إن عبد الله قال ذلك في داء عرف له دواء غير المحرم لأنه حينئذ يستغنى بالحلال عن الحرام ويجوز أن يقال تنكشف الحرمة عند الحاجة فلا يكون الشفاء في الحرام وإنما يكون في الحلال ولو أن مريضا أشار إليه الطبيب بشرب الخمر روي عن جماعة من أئمة بلخ أنه ينظر إن كان يعلم يقينا أنه يصح حل له التناول

الفتاوى التاترخانية للأندربتي (d.786 AH) (200/18) مكتبة زكريا

²⁰ (إلا أنه لا ينبغي أن يستعمل المحرم كالخمر ونحوها لأن الإستشفاء بالمحرم حرام) قيل إذا لم يعلم أن فيه شفاء فإن علم أن فيه شفاء وليس له دواء آخر غيره يجوز له الإستشفاء به ومعنى قول ابن مسعود رضي الله عنه إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم يحتمل أن عبد الله قال ذلك في داء عرف له دواء غير المحرم لأنه يستغنى بالحلال عن الحرام ويجوز أن يقال تنكشف الحرمة عند الحاجة فلا يكون الشفاء بالحرام وإنما يكون بالحلال

العناية شرح الهداية للبابرتي (d.786 AH) (500/8) نسخة فتح القدير – المكتبة الحقانية

إلا أنه لا يستعمل المحرم في الحقنة كالخمر وأشبهها لأن الإستشفاء بالحرام حرام بدليل ما روى صاحب السنن بإسناده إلى أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث وروى صاحب السنن أيضا بإسناده إلى أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداوو ولا تداوو بحرام ... وقيل الإستشفاء بالحرام إنما لا يجوز إذا لم يعلم أن فيه شفاء أما إذا علم أن فيه شفاء وليس له دواء آخر غيره يجوز الإستشفاء به وقال في الفتاوى التداوي بلبن الأتان إذا أشاروا إليه لا بأس به قال الصدر الشهيد وفيه لأن لبن الأتان حرام والإستشفاء بالمحرم حرام

غاية البيان للإتقاني (d.758 AH) (١/٧٧ق/١) مخطوط

21 قال أبو بكر سال الدم من أنف إنسان ولا يرقى فإنه يكتب فاتحة الكتاب بالدم على جبهته أو على أنفه فإنه يرقأ فقيل له أيجوز أن يكتب فاتحة الكتاب بالدم وهو كلام الله تعالى قال لا بأس به لأنه يكتب للمعالجة فقيل له لو كتبه بالبول هل يجوز قال لو قيل أن فيه معه شفاء فلا بأس به فقيل له فإن كتب على جلد ميت قال إن كان فيه شفاء يجوز وإن لم يكن فيه شفاء فلا يجوز لأن فيه استخفافا به

فتاوى النوازل لأبي ليث السمرقندي (ق757/ب)

لكن قد علمت أن قول الأطباء لا يحصل به العلم والظاهر أن التجربة يحصل بما غلبة الظن دون اليقين إلا أن يريدوا بالعلم غلبة الظن وهو شائع في كالامهم تأمل رد المحتار لإبن عابدين (d.1252 AH) ايج ايم سعيد

²² اختلف في التداوي بالمحرم وظاهر المذهب المنع كما في رضاع البحر لكن نقل المصنف ثمة وهنا عن الحاوي وقيل يرخص إذا علم فيه الشفاء ولم يعلم دواء آخر كما رخص الحمر للعطشان وعليه الفتوى

الدر المختار (d.1088 AH) ايج ايم سعيد

23 متقدمین دوائے محرم کو ضرورت میں بھی جائز نہیں کہتے اور متاخرین ضرورت میں اجازت دیتے ہیں اور شیر زنان دواء محرم ہے اس لئے مختلف فیہ ہوگا احوط قول متقدمین ہے اور عامل بقول متاخرین پر بھی داروگیر نہیں، باقی جو ادویہ فی نفسہ مباح ہیں اور نہی بعض آثار وعوارض کی بنا پر ہے اگر وہ عوارض نہ ہوں مثلا مئی میں ضرر اور افیون میں سکر تو حرام نہیں ہیں امداد الفتاوی (205/4) مکتبہ دار العلوم کراجی

امداد الاحكام (319/4) مكتبه دار العلوم كراچي

سوال: اگر کوئي شخص مسلمان سخت بيمار ہو اور جانکنی کی حالت ہو اور حکيم بتلائے کہ اگر اس کو اتنی مقدار شراب پلا دو تو شايد اس کو آرام ہوجائے۔ تو ايسا کرنا دروت ہے يا نہيں؟

الجواب: اگر دیندار اور تجربہ کار ماہر فن معالج تجویز کرے کہ شفاء صرف شراب میں منحصر ہے اور کسی طرح شفاء نہیں ہوسکتی تو بقدر ضرورت دوا کے طور پر شراب کا استعمال درست ہے ورنہ نہیں فتاوی محمودیہ (348/18) دار الافتاء جامعیہ فاروقیہ

والصحيح من مذهبنا جواز التداوي بجميع النجاسات سوى المسكر لحديث العرنيين في "الصحيحين" وأن يشربوا من أبوالها للتداوي كما هو ظاهر الحديث وحديث الباب "لا تداووا بحرام" و "لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليهم" محمول على عدم الحاجة بأن يكون هناك دواء غيره يغني عنه ويقوم مقامه من الطاهرات بذل المجهود شرح سنن أبي داؤد للسهارنفوري (d.1346 AH) (598/11) دار البشائر الإسلامية

ولكن اكثر الحنفية أفتوا بجواز التداوي بالحرام إذا اخبر طبيب حاذق بأن المريض ليس له دواء آخر فقد قال ابن نجيم رحمه الله في البحر الرائق 1: 116 و قد وقع الاختلاف بين المشائخنا في تداوي بالمحرم ففي النهاية عن الذخيرة الاستشفاء بالحرام يجوز إذا علم أن فيه شفاء و لم يعلم دواء الآخر ه تكملة فتح الملهم لمفتى تقى عثماني (302/2) مكتبة دار العلوم كراجي

تداوی بالمحرمات ـ دوسرا مسئلہ تداوی بالمحرم کا ہے یعنی کسی حرام چیز کو بطور دوا استعمال کرنا جائز ہے یا نہیں؟ اس میں تفصیل یہ ہے کہ اگر حالت اضطرار کی ہو یعنی وہ محرم استعمال کئے بغیر جان کا بچنا مشکل ہو تو بقدر ضرورت تداوی بالمحرم بالاتفاق جائز ہے لیکن اگر جان کا خطرہ نہ ہو بلکہ مرض کو دور کرنے کیلئے تداوی بالمحرم کی ضرورت ہو تو اس میں ائمہ کا لختلاف ہے امام مالک کے نزدیک اس صورت میں اختلاف ہے امام مالک کے نزدیک اس صورت میں بھی تداوی بالمحرم مطلقا جائز ہے جبکہ امام شافعی کے نزدیک اس صورت میں تداوی بالمحرم مطلقا ناجائز ہے امام بیہقی کے نزدیک تمام مسکرات سے تداوی ناجائز ہے جبکہ باقی محرمات سے جائز ہے حنفیہ میں سے امام اعظم ابو حنیفہ اور امام محمد بھی امام شافعی کی طرح مطلقا عدم جواز کے قائل ہیں جبکہ امام طحاوی کا مسلک یہ ہے کہ خمر کے علاوہ باقی تمام محرمات سے تداوی جائز ہے حنفیہ میں سے امام ابو یوسف کا مسلک یہ ہے کہ اگر کوئی طبیب حافق یہ فیصلہ کرے کہ تداوی بالمحرم کے بغیر بیماری سے چھٹکارا ممکن نہیں ہے تو اس صورت میں تداوی بالمحرم جائز ہوگا حرائی یہ فیصلہ کرے کہ تداوی بالمحرم کے بغیر بیماری سے چھٹکارا ممکن نہیں ہے تو اس صورت میں تداوی بالمحرم جائز ہوگا حرائی یہ فیصلہ کرے کہ تداوی بالمحرم کے بغیر بیماری سے چھٹکارا ممکن نہیں ہے تو اس صورت میں تداوی بالمحرم جائز ہوگا حرائی یہ فیصلہ کرے کہ تداوی بالمحرم کے بغیر بیماری سے چھٹکارا ممکن نہیں ہے تو اس صورت میں تداوی بالمحرم کے بغیر بیماری سے حواز کو اس صورت میں تداوی بالمحرم کے بغیر بیماری سے حواز کو اس صورت میں تداوی بالمحرم کے دور العلوم کراہی

(Note: although Mufti Taqi Sahib states that Imam Abu Yusuf has made these two conditions, Mufti Taqi Sahib himself mentions in Fiqhī Maqālāt that he could not find a statement to prove that Imam Abu Yusuf stipulated these two conditions)

لیکن اکثر مشائخ حنفیہ نے حرام سے علاج کرنے کے جواز کا فتوی دیا ہے بشرطیکہ ماہر معالج یہ بتائے کہ اس مریض کے لئے اس کے علاوہ کوئی اور دوا نہیں ہے فقہی مقالات لمفتی تقی عثمانی (145/4) میمن اسلام پبلشرز

سئل عن التداوي بالحرام كالخمر هل يجوز فالجواب أن فيه خلافا جوزه بعضهم إذا لم يوجد من المباح ما يقوم مقامه ومنعه بعضهم مطلقا قال في التهذيب يجوز للعليل شرب البول والدم والميتة للتداوي إذا أخبره طبيب مسلم أن شفاءه فيه ولم يجد من المباح ما يقوم مقامع وإن قال الطبيب يتعجل شفاؤك به ففيه وجهان وهل يجوز شرب القليل من الخمر للتداوي وفيه وجهان ذكره الإمام التمرتاشي الفتاوى الكاملية للطرابلسي (267) النسخة الهندية